

التعديلات المقترحة للنظام الأساسي لشركة اللجين القابضة

المادة/الفقرة	عنوان المادة	نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد تعديل
المادة (١٦)	إدارة الشركة	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم في كل وقت.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية لمدة ثلاث سنوات ويجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم في كل وقت.
المادة (٢٠) فقرة ٧	مكافآت أعضاء مجلس الإدارة	٧. مكافأة حضور الجلسات مبلغ (٦,٠٠٠) ستة آلاف ريال إضافة إلى المصاريف الأخرى.	٧. مكافأة حضور الجلسات مبلغ (٤,٠٠٠) أربعة آلاف ريال إضافة إلى المصاريف الأخرى.
المادة (٢٢)	اجتماعات مجلس الإدارة	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك. ويجتمع المجلس بناءً على دعوة من الرئيس، وتكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك كتابة اثنان من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البريد الإلكتروني قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ما لم تستدع الاجتماع بشكل طارئ، فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع مرافقاً لها جدول أعمال عقد الاجتماع والوثائق والمعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع. ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك. ويجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وإمكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو المجلس المشارك عبر الهاتف أو غيره حاضراً طيلة مدة الاجتماع. على ألا يزيد عدد مرات حضور العضو للجلسات عبر الاتصالات الإلكترونية عن جلستين في السنة شريطة موافقة رئيس المجلس، ولا يحسب حضور العضو	يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل كل سنة، كما يجتمع كلما تطلبت مصلحة الشركة ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى ما طلب ذلك كتابة اثنان من أعضاء مجلس الإدارة، وتسلم الدعوة إلى الاجتماعات باليد أو ترسل إلى كل عضو بالبريد المسجل أو البريد أو التلكس أو الفاكس أو البريد الإلكتروني أو عبر وسائل التقنية الحديثة قبل موعد الاجتماع بخمسة أيام على الأقل ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، وما لم تستدع الاجتماع بشكل طارئ فيجوز إرسال الدعوة إلى الاجتماع خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع، ويعقد المجلس اجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة ويجوز عقد اجتماعات المجلس داخل أي مدينة في المملكة العربية السعودية ما لم يقرر مجلس الإدارة خلاف ذلك، ويجوز لكل من مجلس الإدارة بعد موافقة رئيس المجلس ولجان المجلس بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية أن تعقد اجتماعاتهم عن بعد عبر وسائل التقنية الحديثة، كما يجوز عقد اجتماعات المجلس عبر الهاتف أو أي وسيلة اتصال إلكترونية أخرى تسمح للعضو بسماع جميع الحاضرين وإمكانية مناقشة جدول الأعمال معهم والمشاركة في اتخاذ القرارات ما لم يتم الإخطار بغير ذلك، ويعد عضو المجلس المشارك

<p>عبر الهاتف أو غيره حاضراً طيلة مدة الاجتماع.</p>	<p>بالاتصال الإلكتروني ضمن الحد الأدنى للحضور أصالة كما ورد في البند (٢٣) أدناه.</p>		
<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل، ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يمنع النظام الأصيل من التصويت عليها.</p>	<p>لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره خمسة أعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين أصالة عن ثلاثة أعضاء. ولعضو مجلس الإدارة أن يوكل عضواً آخر للحضور والتصويت نيابة عنه في اجتماع المجلس ويجب أن تكون جميع التوكيلات مكتوبة ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع، ولا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يمنع النظام الأصيل من التصويت عليها</p>	<p>نصاب صحة الاجتماع والتمثيل</p>	<p>المادة (٢٣) فقرة ١/٢٣</p>
<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (٥%) من رأس المال على الأقل، وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد ب (واحد وعشرين) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة ترسل صورة من الدعوة وأجندة الاجتماع إلى هيئة السوق المالية والجهات المختصة وفق المتطلبات النظامية وذلك خلال المدة المحددة للنشر، كما أنه يمكن عقد الجمعيات العامة عن بعد عن طريق وسائل التقنية الحديثة وذلك بعد الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة.</p>	<p>تتعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات. وتُنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة وجداول الأعمال في صحيفة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيسي قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرين (٢١) يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجداول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p>	<p>دعوة الجمعيات</p>	<p>المادة (٢٨)</p>